

Distr.: General
18 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة أنديريغ (نائبة الرئيس) (السويد)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-18886 (A)



في غياب السيد ملينار (سلوفاكيا)، تولت السيدة أنديريغ (السويد)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع) (A/74/10)

١ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

٢ - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية تمثل إضافة هامة للبيان القانوني الدولي، ولكن بلده يرى أنه لن يكون من المناسب أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الحالية قراراً بمناقشة اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد. ورأى أنه ينبغي إتاحة الحيز الزمني المناسب لقيام جميع الوفود بدراسة مشاريع المواد وشروحها، التي تثير اعتبارات دستورية داخلية، فضلاً عن اختلافات تقليدية بين فلسفة نظامي القانون المدني والقانون العام.

٣ - وتابع قائلاً إنه يبدو أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ (إقامة الاختصاص الوطني)، ومشروع المادة ٩ (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً)، ومشروع المادة ١٠ (مبدأ التسليم أو المحاكمة) (*Aut dedere aut judicare*)، تستند إلى مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية، الذي لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. وتستند الفقرة ٩ من مشروع المادة ١٣ (التسليم) إلى الخيال/الافتراض القانوني بأنه يمكن أن تُعامل الجرائم المشمولة بمشاريع المواد، لأغراض التسليم بين الدول، كما لو أنها ارتكبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي أقامت اختصاصاً بشأن تلك الجرائم. وفي الفقرة (٤٢) من شرح مشروع المادة ٢ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، تبنت اللجنة للمرة الأولى نهجاً لتفسير مصطلح "نوع الجنس" يتعارض مع الاختصاصات المتفق عليها، وسيكون في جميع الأحوال من الأنسب أن تناقشه اللجنة الثالثة. واعتبر أن تلك المسائل وغيرها تبرهن على الحاجة إلى مواصلة التشاور قبل أن يمكن استخدام مشاريع المواد كأساس لوضع اتفاقية دولية.

٤ - وانتقل إلى موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" ومشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن وفد بلده يرحب بحذف مشروع الاستنتاج ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/714) (عدم الاعتراف بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية)، في ضوء الإشكاليات التي أثارها وأشار إليها وفد بلده في الدورة السابقة للجمعية العامة. وأشار إلى أن موقف وفد بلده فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١ (إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) لم يتغير وهو ألا يكون هناك أي استثناء للقاعدة التي مفادها أن المعاهدة التي تتعارض، وقت إبرامها، مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تكون باطلة كلياً. وفي الواقع، ليس من الواضح ما هي الحالات التي تنطبق عليها الاستثناءات المقترحة. وورد في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٩ (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، أنه لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة. وينبغي أن ينطبق هذا الحكم على جميع أنواع الإخلال، وليس فقط الخطير منها.

٥ - ورأى أن من الأمور التي تحتاج إلى بلورة مسألة الإعلان عن ظهور قاعدة آمرة جديدة، من حيث كيفية وموعد الإعلان عن ذلك والجهة التي تقوم بالإعلان، مع الأخذ في الاعتبار أن تشكل وظهور القواعد الآمرة هو عملية تراكمية تستغرق عشرات السنوات. واعتبر أن من الأهمية بمكان حل هذه المسألة من أجل ضمان اليقين القانوني؛ لأنه يمكن للقواعد الآمرة الجديدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، أن تجعل المعاهدات القائمة باطلة. ويخلف ذلك أيضاً آثاراً على أسلوب تطوير وتحديث القائمة غير الحصرية الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، مع افتراض الإبقاء على القائمة.

٦ - واختتم قائلاً إن وفد بلده يؤيد إدراج موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ولكنه يرى أن موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" قد سبق تناوله بالفعل في الصكوك القانونية القائمة. وبالنظر إلى عبء العمل الكبير الواقع على اللجنة،

يمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية. بيد أن المساعي المبذولة في ذلك الصدد يجب أن تستند إلى توافق الآراء بين الدول الأعضاء إذا أريد لها أن تكون ناجحة وتؤدي نتائج مفيدة.

١١ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لعمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وهو أمر بالغ الأهمية، لأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وعلى النحو الوارد في مشروع الاستنتاج ٣ من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، "تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي وهي واجبة التطبيق عالمياً". وقال إن اللجنة قد أظهرت حسن التقدير من خلال الاستناد في ذلك العمل على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وعلى عملها بشأن مواضيع أخرى، مثل المسؤولية الدولية للدول، والتحفظات على المعاهدات، وتحديد القانون الدولي العرفي، وبشكل أعم على الممارسة والفقه في المجال القضائي والتعاهدي على الصعيد الدولي.

١٢ - وقال إن وفد بلده يفهم أن الهدف من مشاريع الاستنتاجات ينحصر في بيان القانون الدولي بشأن ذلك الموضوع - بشقيه التعاهدي والعرفي معا - بصيغته القائمة. وعلى هذا الأساس، يتفق بلده مع تعريف "القاعدة الآمرة" المقترح في مشروع الاستنتاج ٢، والذي يستند إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. ويتفق بلده أيضاً مع مشاريع الاستنتاجات من ٣ إلى ٩، التي تتضمن معايير لتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويود أن يشدد على أنه يُشترط، بموجب الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧، قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن تكون جميع الدول قد قبلت القاعدة الآمرة واعترفت بها. وذلك هو التفسير الصحيح للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا التي تنص على أن القاعدة الآمرة هي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل.

١٣ - وأشار إلى أن وفد بلده يتفق عموماً مع القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، وسيؤيد أن تدرج في القائمة قواعد تحظر التلويث الشامل للغلاف الجوي أو البحار.

١٤ - واستدرك قائلاً إن الجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات (النتائج القانونية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)

ينبغي لها أن تركز على المواضيع المعروضة عليها حالياً، بدلاً من إضافة مواضيع جديدة إلى برنامج عملها الطويل الأجل أو الحالي. وعلى وجه الخصوص، سيكون من السابق لأوانه إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج العمل.

٧ - السيدة سيخار (الهند): أشارت إلى موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" ومشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقالت إن وجود وتعريف القواعد الآمرة الإقليمية قد نوقشاً مطولاً من جانب اختصاصيي القانون الدولي. ويرى وفد بلدها أنه على الرغم من أن القواعد الآمرة قد تتأثر بالممارسة الإقليمية للدول، فإن الفكرة الكامنة وراء القواعد الآمرة تتمثل في كونها ذات طابع عالمي من حيث الطبيعة والتطبيق. ورأت أن المسألة المتصلة بما إذا كان لا يزال من الممكن اعتبار القواعد التي تنطبق على بعض الدول وليس جميعها قواعد آمرة، تستحق دراسة متأنية.

٨ - وفيما يتعلق بالقائمة غير الحصرية التوضيحية للقواعد الآمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، قالت إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر، لأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أعلى من الناحية التراتبية من القواعد الأخرى للقانون الدولي، وأن المعيار المستخدم لتحديدها يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه. وأضافت قائلة إن بعض القواعد الآمرة الواردة في القائمة ليست معروفة تعريفاً جيداً في القانون الدولي، ويختلف تفسير تطبيقها من دولة إلى أخرى؛ ولذلك ينبغي أن تخضع المعايير نفسها، وكذلك استصواب إدراج مثل تلك القائمة، لمزيد من المناقشة.

٩ - وانتقلت إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، فقالت إن اللجنة أوصت بأن تستخدم مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المعتمدة في القراءة الثانية كأساس لاتفاقية تعمل على وضعها الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين. ومع ذلك، يرى وفد بلدها أن الحاجة إلى اتفاقية مكرّسة حصراً للجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تدرس بمزيد من التفصيل، بالنظر إلى أن آليات ونظماً دولية أخرى تتناول بالفعل ذلك الموضوع، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. ويوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساساً قانونياً كافياً بتجريم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وملاحقتهم قضائياً على الصعيد المحلي.

١٠ - السيد خيمينيز بيرناس (إسبانيا): قال إن وفد بلده يؤيد الاقتراح الداعي إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة

جدا؛ إذ يقتصر نصها على أن على الدولة التي تحتج بقاعدة آمرة أن تبين "التدبير المقترح اتخاذه إزاء قاعدة القانون الدولي المعنية". وينبغي للجنة أن تحدد نوع التدابير التي يمكن اتخاذه في تلك الحالات، استنادا إلى الممارسة الدولية في العقود الأخيرة، التي لم يرد ذكرها على الإطلاق في الشرح. ويتضح الإغفال نفسه فيما يتصل بمشروع الاستنتاج ٢٢، الذي يكفي بالإشارة إلى النتائج "الأخرى التي قد تترتب" بموجب القانون الدولي على قواعد آمرة محددة. وعلاوة على ذلك، ثمة تساؤل بخصوص الإطارين الزميين اللذين اقترحتهما اللجنة في مشروع الاستنتاج ٢١، واللذين لم يوضحا بما فيه الكفاية في الشرح: فترة الأشهر الثلاثة، "إلا في الحالات المستعجلة بشكل خاص"، التي يمكن بعدها للدولة التي تحتج بقاعدة آمرة سببا لبطلان معاهدة أو إنهاؤها أن تنفذ التدبير الذي اقترحت، في حال عدم إبداء أي اعتراض؛ وفترة الأشهر الاثني عشر لتسوية المنازعة قبل إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية.

١٧ - وقال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي للجنة أن تعمق النظر في الموضوع، في إطار عملها الرامي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلى الرغم من أن ناتج عمل اللجنة بشأن الموضوع عبارة عن مشاريع استنتاجات، ينبغي عليها أن تعتزم الفرصة لتشجيع جميع الدول على تسوية خلافاتها عن طريق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية. وينبغي للجنة أن تقترح على الدول الأعضاء بوضوح وحزم أنه ينبغي تسوية أي منازعة بشأن تفسير وتطبيق قاعدة آمرة من خلال هيئة لتسوية المنازعات تتمتع بسلطة إصدار قرار ملزم، بما في ذلك صلاحية إصدار تدابير مؤقتة يجب على الأطراف أن تمتثل لها.

١٨ - وتابع قائلا إن إسبانيا، كما هو الحال بالنسبة للمواضيع الأخرى قيد نظر اللجنة، تؤيد بقوة وضع وإرساء قواعد ثالثة للقانون الدولي، مكرسة لآليات تسوية المنازعات، باعتبار ذلك أفضل وسيلة لتوطيد سيادة القانون في العلاقات الدولية. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في السياق الحالي المتعلق بتحديد وجود القواعد الآمرة وآثارها القانونية، لأن حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي على المحك.

١٩ - واختتم بالقول إن إسبانيا تؤيد إدراج موضوعي "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"، و "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" في برنامج العمل الطويل الأجل. فكلاهما يكتسب أهمية كبيرة، وسيتيح موضوع "توفير الجبر

يطرح بعض الإشكاليات بالنسبة لوفد بلده. ورأى أنه ربما ينبغي تعديل الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٤ (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، لأن الصيغة الحالية بالإسبانية تثير الالتباس، وهذا أقل ما يمكن أن يقال عنها. ويمكن صياغة الجملة الأولى على النحو التالي: "En el supuesto de que la práctica internacional permita apreciar el inicio de un proceso de formación de una norma consuetudinaria, no llegará a existir una nueva norma consuetudinaria que sea contraria a una norma imperativa ...". [عندما تشير الممارسة الدولية إلى بداية عملية نشأة قاعدة عرفية، لا تنشأ قاعدة عرفية جديدة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة ...]

١٥ - وأشار إلى أن إسبانيا تتفق مع مشروع الاستنتاج ١٩ (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، الذي يستند إلى المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وبين أن كلا من مشروع الاستنتاج والمادة ينشئ الالتزام بالتعاون في سبيل وضع حد لأي إخلال خطير بقاعدة آمرة، والالتزام بعدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بقاعدة آمرة، أو تقديم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع. غير أن مشروع الاستنتاج لا يحدد أي نتائج أخرى للإخلالات الخطيرة بقاعدة آمرة. وعلى الرغم من أن الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج تشير إلى النتائج الأخرى التي يمكن أن تترتب بموجب القانون الدولي على الإخلال الخطير لدولة بقاعدة آمرة، فهي لا تتضمن تفاصيل أخرى. ولم توضح اللجنة، في شرحها لمشروع الاستنتاج، ماهية تلك النتائج، استنادا إلى دراستها لممارسات الدول. وأشار إلى أن تلك مسألة بالغة الأهمية ينبغي للجنة أن تبدي رأيا بشأنها في مشاريع الاستنتاجات الحالية، سواء من حيث الكف عن الفعل غير المشروع الناشئ عن إخلال خطير بقاعدة آمرة أو جبر الضرر الناجم عن ذلك الفعل، ومن حيث تطبيق التدابير المضادة الرامية إلى تحقيق الكف والجبر المذكورين.

١٦ - وذكر أن إسبانيا ترى أن مشروع الاستنتاج ٢١ (الشروط الإجرائية) غير كاف وغامض إلى حد ما. فهو يستند إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، من حيث أنه ينص على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود مطالبات ببطلان المعاهدة أو إنهاؤها بسبب تعارضها مع قاعدة آمرة. واعتبر صيغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج غامضة

صكوك أخرى عند إعداد مشاريع المواد لم تتسبب عن غير قصد في أوجه تعارض مع تلك النصوص.

٢٣ - السيد فينتاكا لاميغا (توغو): أشار إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" فقال إن وفد بلده يحيط علماً بتغيير اسم نواتج اللجنة من "مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية" إلى "مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها"، الذي يعتبره ذا مغزى أكبر. وبما أن حكومة توغو لم تتخذ بعد موقفاً بشأن صوغ اتفاقية على أساس مشاريع المواد، فإن ملاحظات وفد بلده في المرحلة الراهنة ذات طابع أولي.

٢٤ - وأضاف قائلاً إن من المؤسف أن اللجنة قررت عدم إدراج تعريف لمصطلح "نوع الجنس" في مشاريع المواد على أساس أن نوع الجنس بناء اجتماعي لا بيولوجي، وهو نهج اتخذته على ما يبدو سلطات دولية شتى أخرى، وهيئات قضائية ومحاكم دولية. غير أن اللجنة كان ينبغي أن تعتمد نهجاً مختلفاً بالنظر إلى استقلالية أعضائها. وتفهم توغو مصطلح "نوع الجنس" على أنه يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، عملاً بقانون الأشخاص والأسرة التوغولي، الذي لا يشير إلى أي معنى آخر.

٢٥ - وتابع قائلاً إن الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية يحددها القانون الجنائي التوغولي ويعاقب عليها عقاباً شديداً، سواء ارتكبت داخل البلد أو خارجه، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو الشريك. ويعكس ذلك التزام بلده الراسخ بأحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي، وهو أن الدول لها حق سيادي في ممارسة ولايتها القضائية أمام المحاكم على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أراضيها أو من جانب رعاياها. ويتفق هذا المبدأ مع الفكرة القائلة بأن الدولة صاحبة الولاية القضائية الإقليمية أقدر عموماً على إقامة دعوى جنائية، وأنه من مصلحة العدالة أن تكون الأسبقية للمحاكم المحلية التي لديها صلات واضحة تمنحها الولاية القضائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا وحقوق المتهمين.

٢٦ - وإذا كانت مشاريع المواد بمثابة أساس لاتفاقية، فسيُلمز إدراج ضمانات تعكس هذا المبدأ الأساسي وتعززه. وينبغي أيضاً اعتماد ضمانات كافية لمنع إقامة دعاوى قضائية غير ملائمة أو غير مبررة أو غير فعالة قد لا تتبع فيها قواعد إجرائية معيارية. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات اشتراط عدم إقامة دعاوى قضائية إلا بموافقة السلطات المختصة؛ وإنشاء محكمة ملاذ أخير؛ والتقييد بمبدأ الولاية الاحتياطية.

للضحايا" مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدها الجمعية العامة.

٢٠ - السيد كيسيل (كندا): قال إنه ينبغي للدول كافة، بصفتها صانعة القانون الدولي، أن تشارك اللجنة وتتعاون معها من أجل تشكيل أفعالها والتأثير عليها، سواء كانت متمشية مع مواقف كل منها أم لا. ولا يمكن للدول أن تترك الأمر للأوساط الأكاديمية من أجل تطوير التفكير بشأن الموضوعات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة؛ ويجب أن تعطي تلك القضايا ما تستحقه من اهتمام، من خلال تقييم عمل اللجنة والتعليق عليه واستخدامه، عند الاقتضاء، كنقطة انطلاق في المفاوضات التي تجريها. وينبغي أن تنظر اللجنة أيضاً في جدوى إصدار مجموعة من النواتج، من قبيل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية، بالإضافة إلى مشاريع المواد، لتمكين الدول من الاستفادة الكاملة من خبرة اللجنة.

٢١ - ومضى يقول فيما يتعلق بموضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، إن كندا يسهل أن ترى أن تعريف "نوع الجنس" قد حذف من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وبينما استمد هذا التعريف من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن فهم المجتمع الدولي لمفهوم "نوع الجنس" قد تطور منذ عام ١٩٩٨. ويستخدم مصطلح "الجنس" الآن للإشارة إلى خصائص بيولوجية، في حين يستخدم مصطلح "نوع الجنس" بشكل أوسع اعترافاً بتنوع الهويات والمظاهر الجنسية، التي قد تكون أو لا تكون متوافقة مع النوع المرتبط عادة أو اجتماعياً بجنس الشخص.

٢٢ - وتابع قائلاً إن مشاريع المواد تطرح عدداً من المسائل الأخرى التي تتطلب أن تواصل حكومة كندا النظر فيها، إذا اتخذ قرار بالتفاوض على اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وتنشأ بعض هذه المسائل عن نفس القلق الذي أعرب عنه بشأن معالجة المسائل الجنسية. وعلى سبيل المثال، سيتعين إعادة النظر في تعريف "الحمل القسري" للتأكد من أنه يشمل مغايري ومغايرات الهوية الجنسية. وسترى كندا أيضاً التفاوض بشأن اتفاقية بمثابة فرصة لتوضيح تعريف "العنف الجنسي"، لكي تعكس المناقشات التي جرت مؤخراً في إطار المجتمع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، إذا ما أُريد للمفاوضات أن تستمر، فإن كندا ستترغب في ضمان أن الجهود المتضافرة التي بذلتها اللجنة للاستفادة من الالتزامات الدولية القائمة بموجب

اللجنة الطويل الأجل، ويأمل وفد بلده في أن يُنقل إلى برنامج العمل الحالي في أقرب وقت ممكن.

٣١ - السيد أزيوف (أوزبكستان): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية يمكن أن تيسر اعتماد القوانين الوطنية وتنسيقها في هذا الصدد، مما يمهّد الطريق لزيادة التعاون الفعال بين الدول في مجالات منع هذه الجرائم وإجراء التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.

٣٢ - وأوضح أن وفد بلده لا يمكنه، رغم ذلك، أن يؤيد النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء تعريف "نوع الجنس"، على النحو المبين في الفقرة (٤١) من شرحها لمشروع المادة ٢ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية). وبالنظر إلى حساسية هذه المسألة، كان من المستصوب الإبقاء على الصيغة المتفق عليها دولياً المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن أيّاً من المصادر المذكورة في الشرح لدعم الفهم الحالي لمعنى "نوع الجنس" لا يعكس الموقف الجماعي للدول، التي هي المواضيع الرئيسية للقانون الدولي.

٣٣ - وتابع قائلاً إن مشروع المادة ٥ حكم هام من حيث أنه يعيد تأكيد مبدأ عدم الإعادة القسرية الراسخ والعالمي. وذكر أن وفد بلده يرحب أيضاً بتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة: فبالنظر إلى أن الجرائم ضد الإنسانية كثيراً ما تتجاوز الحدود، يمكن أن يعتمد التمسك بمبدأ حتمية العقوبة على التعاون الفعال بين الدول. ويرحب كذلك بالتوضيح الوارد في الفقرة (٣١) من شرح مشروع المادة ٦ (التجريم بموجب القانون الوطني)، الذي يفيد بأن الفقرة ٥ من مشروع المادة لا تحدث أي أثر في أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، ذلك أن الحصانة الإجرائية تظل خاضعة للقانون الدولي التعاهدي والعرفي.

٣٤ - وانتقل إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، ومشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن عبارة "أغلبية كبيرة جداً من الدول" في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧ (مجتمع الدول الدولي ككل) يلزم بلورتها، ولو في شرح مشروع الاستنتاج، حيث لا توجد معايير ثابتة لتحديد وقت بلوغ تلك العتبة، ويمكن، في المقابل، أن يؤدي ذلك إلى تفسيرات مختلفة للعبارة في تطبيق القانون الدولي من قبل الهيئات المعنية. ولذلك، فإن وفد بلده يطلب إلى اللجنة تقديم بعض المعايير من أجل تيسير زيادة تقارب النهج بين الدول والهيئات الدولية.

٢٧ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" (*jus cogens*) ومشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، أوضح أن توغو تؤيد مشروع الاستنتاج ٣، لأنها تعتقد أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، وينبغي أن تنطبق على الجميع. وينبغي الإشارة بوضوح في مشروع الاستنتاج ١٦ وفي شرحه إلى أنه حتى قرارات مجلس الأمن ومقرراته يجب أن تتفق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

٢٨ - وقال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في ضرورة أن تحذف صفة "خطيرة" من مشروع الاستنتاج ١٩، نظراً إلى أن الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال دولة عضو بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، سواء ما إذا كان الإخلال "خطيراً" أم لا. وهو يؤيد مشروع الاستنتاج ٢٣ والقائمة غير الحصرية من القواعد الآمرة التي سبق أن أشارت إليها اللجنة بوصفها ذات طابع آمر.

٢٩ - وبالنظر إلى أن "الهيئات التي تصدت على الصعيدين الدولي والوطني لانتهاكات حقوق الأفراد وجدت بأشكال مختلفة منذ مطلع القرن العشرين"، على النحو المنصوص عليه في المرفق بـ من تقرير اللجنة (A/74/10)، قال إن وفد بلده يتساءل عن نطاق الموضوع الجديد المضاف إلى برنامج العمل الطويل الأجل، وهو "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني". وفي وقت لا يزال فيه العديد من نتائج اللجنة ذات الصلة قيد النظر في اللجنة السادسة، بما في ذلك المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قال إن وفد بلده يشك في أن الموضوع المقترح يفي باحتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٠ - واستدرك قائلاً إن توغو، بوصفها دولة ساحلية، تعتبر أن القرصنة البحرية شاغل رئيسي للمجتمع الدولي ككل، لأن أعمال القرصنة ترتكب في جميع المناطق البحرية وتؤثر، بدرجات متفاوتة، على مصالح جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية. ومن ثم، فإن موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"، بالنظر إلى أهميته، يفي بمعايير إدراجه في برنامج عمل

ينطبق على المعاهدات في ميدان العلاقات القنصلية، على سبيل المثال. وأشار إلى أن الصكوك التي تعدها اللجنة وتعتمدها الدول ينبغي أن تتسم بما يكفي من المرونة حتى يتاح للدول أن تغير حقوقها والتزاماتها من خلال إبرام معاهدات أخرى على الصعيد الثنائي أو مع عدد محدود من الأطراف، إذا لزم الأمر.

٤١ - واستطرد قائلا إن اللجنة ستستكمل عملها بشأن العديد من المواضيع بحلول عام ٢٠٢١، وينبغي إيلاء الاعتبار لما قد يكون مفيدا للجنة كي تدرسه في المستقبل. بيد أن الدول يلزمها أيضا وقت حتى تستوعب العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة. فاليابان تعارض أن يُدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" وموضوع "منع وقوع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"، على أساس أن اللجنة نظرت بالفعل في العديد من المواضيع الأخرى أو تعكف على النظر فيها. غير أن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج العمل، ويعرب عن تقديره لاستجابة اللجنة على وجه السرعة للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء في هذا الصدد. ولعل إدراج موضوع "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية" في برنامج العمل مفيد للدول الأعضاء.

٤٢ - وانتقل إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، فقال إن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية بمثابة عمل تشريعي يرمي إلى وضع معاهدة، وليس بمثابة تدوين لقانون قائم. ولكي تُعتمد مشاريع المواد في شكل معاهدة وتحصل على تأييد واسع من الدول، يجب أن يُؤخذ القانون الجنائي الوطني في الاعتبار. وهذا هو الحال في مشروع المادة ٢، الذي يتضمن تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، وكذلك في مشروع المادة ٦ (التجريم بموجب القانون الوطني). وقال إن الفقرة ١ من مشروع هذه المادة تلزم الدول بتجريم أفعال من هذا القبيل بموجب القانون الوطني، الأمر الذي قد يطرح بعض الصعوبات التقنية، مما يجعل من المفيد للدول أن تُمنح قدرا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بعملية التجريم. وتنص الفقرتان ٢ و ٣ على أن الدول يجب أن تكفل، بموجب القانون الجنائي المحلي، ليس فرض عقوبة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فحسب، وإنما أيضا معاقبة أنواع أخرى من الأفعال الإجرامية. وبما أن الدول تعتمد أحكاما مختلفة

٣٥ - واستطرد قائلا إنه يلزم إجراء دراسة متأنية لكل من القواعد المدرجة في القائمة غير الحصرية المرفقة بمشاريع الاستنتاجات، للتأكد مما إذا كانت تشكل بالفعل قواعد آمرة (*jus cogens*) في ضوء الممارسة العامة للدولة أولا وقبل كل شيء. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإلغاء مشروع الاستنتاج ٢٣ (عدم الاعتراف بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية) لمشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/714). وقال إن وفد بلده اقترح هذا التغيير لأن حصانة مسؤولي الدول هي بالفعل موضوع دراسة مستقلة للجنة، ولا حاجة إلى تكرار ذلك العمل.

٣٦ - واختتم بقوله إن نتائج الأعمال المتعلقة بالقواعد الأمرة (*jus cogens*) ستكون اليقين القانوني بشأن التسلسل الهرمي للقواعد في القانون الدولي. ويمكن أيضا أن تثبت فائدتها بالنسبة للهيئات التي تطبق القانون الدولي.

٣٧ - وأخيرا، فيما يتعلق بالمواضيع الجديدة المقترحة إدراجها في برنامج عمل اللجنة، قال إن التوسع المفرط في عدد المواضيع التي تدرسها اللجنة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على فعاليتها أعمالها.

٣٨ - السيد هاماموتو (اليابان): قال إن نواتج اللجنة أصبحت ضخمة. وبالنظر إلى أن الدول والمحاكم الدولية تحيل إلى أعمال اللجنة عند تفسير القانون الدولي، من المهم أن تتاح للدول فرصة لتمتع النظر فيها، وهو ما لا ينطبق بالضرورة في الوقت الراهن. وأضاف أن نواتج اللجنة، علاوة على ذلك، ما فتئت تأخذ شكل مشاريع استنتاجات أو مشاريع مبادئ توجيهية لا تخضع للمفاوضات الدبلوماسية، على عكس مشاريع المواد التي يمكن أن تشكل أساسا لوضع معاهدة من المعاهدات.

٣٩ - وأردف قائلا إن هدف اللجنة يتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي، من جهة، وتدوينه من جهة أخرى. وينبغي أن تضع اللجنة هذا التمييز في الحسبان عند مناقشة أعمال اللجنة.

٤٠ - وبما أن هذه الأعمال والمناقشات في اللجنة ستؤدي في نهاية المطاف إلى توحيد القواعد الدولية، ينبغي أن يتواصل تجسيد هذه النتائج على نطاق واسع في ممارسات الدول. غير أن إحدى الدول يمكن أن تخالف أحد المعايير الموحدة من خلال إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وإذا لم يُسمح بهذا الاستثناء، فإن الدول قد تتردد في الالتزام بمعاهدات التدوين، وقد تجد صعوبة في تكييف المعاهدات مع التطورات اللاحقة في المجتمع الدولي. وذكر أن هذا

٤٧ - وأردف قائلا إن مشروع الاستنتاج ٨ (أدلة القبول والاعتراف) يشبه مشروع الاستنتاج ١٠ من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي. ومن المشكوك فيه ما إذا كان يمكن استخدام الأدلة نفسها لتحديد القانون الدولي العام والقواعد الآمرة على السواء.

٤٨ - واختتم قائلا إن اللجنة اعتمدت قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة كمرفق لمشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ومن المفيد أن تكون القائمة مشفوعة بالأسباب والأدلة. وتتضمن القائمة قواعد سلّمت اللجنة سابقا بأن لها مركز القواعد الآمرة، ولكن من المشكوك فيه ما إذا كان هناك توافق في الآراء بين الدول على أن القواعد المذكورة تحظى بمركز يختلف عن القواعد الأخرى. وترى اليابان أن من المستصوب حذف القائمة أثناء القراءة الثانية لتجنب الجدل.

٤٩ - السيدة لي دو ك هان (فيت نام): قالت إن الجمعية العامة واللجنة السادسة ينبغي أن تنظرا بعناية في الحاجة إلى وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وأوضحت أن حكومة بلدها تؤيد قمع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها مع الأخذ في الحسبان احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. غير أن فيت نام ليست مقتنعة بوجود توافق في الآراء بشأن وضع اتفاقية دولية، نظرا لأن تحليل اللجنة يستند إلى ممارسة المحكمة الجنائية الدولية التي لا تغطي بتوافق واسع في الآراء داخل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها.

٥٠ - واسترسلت قائلة إن إمكانية إبداء تحفظات على أي اتفاقية مقبلة ينبغي أن تتاح للدول حتى تعالج التباين بين النظم القانونية الجنائية الوطنية، ما دامت هذه التحفظات لا تتعارض مع موضوعها وغرضها. وينبغي ألا تحال المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الأطراف، وليس بموافقة طرف واحد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لم تحظ بعد بالقبول على نطاق واسع في القانون الدولي، ومن ثم ينبغي أن تكون الجزاءات المفروضة على أفعال الأشخاص الاعتباريين خاضعة للقوانين المحلية للدول وينبغي حذف المسألة من مشاريع المواد التي تتصل بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والتي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية.

٥١ - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، فقالت إن القواعد الآمرة تؤدي دورا

بشأن أنماط المسؤولية الجنائية، ينبغي أن يسمح لها ببعض السلطة التقديرية في هذا الصدد.

٤٣ - ومضى يقول إن الفقرة ٥ تنص على أن تقلّد شخص منصبا رسميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية. وبينما تلاحظ اليابان أن اللجنة تميز، في التعليق على مشروع المادة ٦، بين المسؤولية الجنائية والحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإنها تشعر بالقلق إزاء احتمال حدوث التباس في الممارسة العملية. ووفقا للفقرة ٦ من مشروع المادة، يجب على الدول أن تكفل عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم. وتتعلق الجرائم ضد الإنسانية بأنواع مختلفة من السلوك ويمكن أن تخضع لطائفة من العقوبات، ويتوقف ذلك على السلوك المعني ونمط المسؤولية الجنائية. ومن ثم، يمكن أن يطرح تنفيذ تلك الفقرة صعوبات.

٤٤ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٨ تنص على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين وتتيح للدول سلطة تقديرية فيما يتعلق بقانونها الوطني. بيد أن "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لم تظهر بشكل كبير حتى الآن في المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية"، على النحو الوارد في التعليق على مشروع المادة ٦. ويمكن أن يكون تعريف عبارة "الأشخاص الاعتباريين" مثيرا للجدل. وينبغي الحرص على تجنب الوضع الذي تجد فيه شركة ما نفسها في صعوبة بسبب علاقات رأس المال البعيدة مع شركة أخرى قائمة منذ عدة عقود سابقة.

٤٥ - وأشار إلى أن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" يكتسي أهمية لدى جميع الدول. بيد أن جميع التعليقات لم تُنحَ إلا بعد الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع. وينبغي أن تكون الدول قادرة على دراسة أعمال اللجنة بدقة.

٤٦ - وأوضح أن المقرر الخاص اقترح مشروع الاستنتاج ٢٢ المتعلق بواجب إقامة الولاية القضائية الجنائية المحلية على الجرائم المحظورة بمقتضى قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ومشروع الاستنتاج ٢٣ المتعلق بعدم الاعتداد بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية. غير أن اللجنة قرّرت بحكمة ألا تعتمد سوى مشروع الاستنتاج ٢٢ الجديد المعنون "عدم الإخلال بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على قواعد آمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، مع مراعاة أن نطاق الموضوع يقتصر على تحديد القواعد الآمرة والآثار القانونية المترتبة عليها.

الدول، ولا سيما في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة.

٥٦ - واستدركت قائلة إن مشاريع المواد ينبغي مواءمتها بقدر الإمكان مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل الحفاظ على الاتساق والاستقرار في نظام العدالة الدولي. وعلى الرغم من أن اللجنة سعت إلى مراعاة الطابع المتطور لإنفاذ القانون الوطني والتعاون الدولي، ينبغي لها أن تكفل بأن مشاريع المواد ستعزز النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي بدلا من أن تقوّضه. وينبغي لها أيضا أن تنظر بعناية في العلاقة بين مشاريع المواد وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل مبادرة إبرام معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لمقاضاتهم أمام المحاكم المحلية على ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة.

٥٧ - واستطردت قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بالولاية القضائية، وتسليم المجرمين، وعدم الإعادة القسرية، والضحايا والشهود، والمساعدة القانونية المتبادلة ينبغي أن تكون متوائمة على نحو وثيق مع المعايير المقررة بموجب المعاهدات القائمة. وينبغي أن يتبع مشروع المادة المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) صيغة لاهاي التي استند إليها بالفعل العديد من المعاهدات.

٥٨ - وفي حين يوافق وفد بلدها، من حيث المبدأ، على التوصية المتعلقة بأن تضع الجمعية العامة أو مؤتمر دبلوماسي اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، فإنه يعتقد أن إجراء المزيد من المناقشات بين الدول بشأن أساليب وإجراءات التشاور هي مناقشات ضرورية، وأنه ينبغي الإصغاء جيدا إلى آراء الدول خلال تلك المناقشات.

٥٩ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" ومشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، قالت إن وفد بلدها يفهم أن مناقشات كثيرة جرت بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن توفر قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي القيام بذلك. وأضافت أن اللجنة قررت، كحل توفيق، أن تحدّد القواعد الآمرة التي اعترفت بها بالفعل في مرفق. غير أنه يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج القائمة التوضيحية في مشاريع الاستنتاجات. وذكرت أن وفد بلدها بحث اللجنة على اتباع نهج حصيل وإعادة النظر في الموضوع في القراءة الثانية.

هاما في القانون الدولي. فقد اعترفت بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واعترفت بها في التشريعات المحلية والمذهب القانوني للعديد من الدول. وذكرت أن قانون بلدها المتعلق بالمعاهدات يعترف بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي كمبدأ ينبغي الالتزام به عند التفاوض بشأن المعاهدات الدولية والانضمام إليها. غير أن تحديد هذه القواعد لا يزال غير واضح. وقالت إن وفد بلدها يثني على الجهود التي تبذلها اللجنة لمعالجة هذه المسألة ويشجعها على مواصلة بحثها في هذا الموضوع.

٥٢ - وفيما يتصل بالأحكام المتعلقة بقبول القواعد الآمرة والاعتراف بها الواردة في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، قالت إن الدول ذات الموارد المحدودة يمكن أن يحال دون مشاركتها مشاركة كاملة في وضع المواد التي تستخدم بمثابة أدلة لهذا القبول والاعتراف. ولذلك ينبغي تفسير مفهوم "الغالبية العظمى من الدول" الواردة في تلك الأحكام بعناية لضمان تمثيل مجتمع الدول ككل في قبول القواعد الآمرة والاعتراف بها.

٥٣ - وأضافت أن وفد بلدها يحيط علما بنجاح المقرر الخاص في إعداد قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات. ومع ذلك، فقد أثّرت شواغل مفادها أن بعض المبادئ غير المدرجة في القائمة قد لا تُعتبر من القواعد الآمرة على الرغم من الاعتراف الدولي بها وقبولها كمبادئ عامة للقانون وبوصفها قواعد لا يُسمح بالخروج عنها. وهي تتضمن المبادئ السبعة المدونة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥).

٥٤ - واختتمت قائلة إن فييت نام ملتزمة بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي استنادا إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتسوية السلمية للمنازعات.

٥٥ - السيدة جانغ جو يونغ (جمهورية كوريا): قالت إن وفد بلدها يؤيد المضمون العام لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، والتي يمكن أن تشكل أساسا لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون بين

٦٠ - ومضت تقول إن موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" يمكن أن يكون مفيداً في تحديد ممارسات الدول فيما يتعلق بتوفير هذا الجبر، بينما لموضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" تبعات هامة على الدول المعتمدة على الملاحة البحرية. وأعربت عن أمل حكومة كوريا في أن يقدّم العمل المتعلق بهذا الموضوع في نهاية المطاف توضيحات بشأن التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك معلومات عملية عن تنفيذ الدول له.

٦٤ - وتابع قائلاً إن أرمينيا ترى في موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" موضوعاً مفيداً، لأنه يتعلق بمجال أساسي من القانون الدولي العام. ومع ذلك، تساورها بعض الشواغل. ففي ما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، قال إنه في مشروع الاستنتاج ٤، يستند معيار تحديد "القاعدة العرفية السامية" أو "القاعدة الآمرة" على ما يبدو إلى القانون الوضعي (*jus dispositivum*). وأرمينيا تفضل لو يُستند في ذلك إلى القانون الطبيعي (*jus naturale*)، مع إحالة مرجعية إلى مشروع الاستنتاج ٣ وشرحه والسوابق القضائية المستشهد بها فيه، مثل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عندما أشارت فيها المحكمة إلى "الطابع العالمي لإدانة الإبادة الجماعية". وأشار إلى أن ما يبعث على الحيرة هو أنه في الكتابات الأكاديمية، يتم الاستشهاد بممارسة الدول وباعتبارات الأخلاقية بوصفها قواعد آمرة. وأوضح أن أرمينيا لا تتفق مع الفكرة القائلة بأن موافقة الدولة كانت دائماً مطلوبة من أجل الاعتراف بقاعدة من القواعد الآمرة.

٦٥ - ومضى يقول إنه في ظل هذه الخلفية، سيكون من المفيد أن تواصل اللجنة النظر في كيفية تحديد القواعد الآمرة على أساس القانون الطبيعي، والنظر في درجة الصبغة المشتركة أو العالمية اللازمة لتحديدها. وسيكون من المفيد أيضاً أن تنظر اللجنة في العلاقة بين قاعدة آمرة ذات طابع موضوعي وقاعدة وضعية ذات طابع إجرائي، على الرغم من أنه يبدو أن محكمة العدل الدولية حسمت رأيها نهائياً في هذا الموضوع في قضية حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان كطرف متدخل).

٦٦ - وتابع قائلاً إن وفد بلده يتساءل أيضاً عن إمكانية تحديد مقدار القبول من عبارة "أغلبية كبيرة جداً من الدول" (الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧). واقترح أن تعتمد اللجنة عبارة "قبول الجميع"، لأن الفرق بينهما طفيف يكاد لا يذكر.

٦٧ - وأردف قائلاً إنه في مشروع الاستنتاجين ٨ (أدلة القبول والاعتراف) و ٩ (الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي)، تؤدي عبارة "الوسائل الاحتياطية" إلى قلب العملية التي يتم بها الاعتراف بالقواعد الآمرة في الممارسة العملية.

٦١ - واختتمت بالقول إن اللجنة ينبغي لها أن تسعى إلى التعبير عن آراء الدول على وجه أكمل عند النظر في المواضيع، بما أن الغرض الرئيسي منها يتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦٢ - السيد سارفاريان (أرمينيا): أشار إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة، فقال إن مسألة أولوية الولاية القضائية يتعين النظر فيها في ضوء الأنواع الثلاثة للولايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من مشروع المادة ٧، وهي الولاية القضائية الإقليمية، والولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية، والولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية. وأشار إلى وجود حجج مختلفة تبرر إعطاء الأولوية لكل نوع من هذه الأنواع دون غيره، لكن من المهم كفالة الوضوح القانوني، لا سيما وأن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء يشارك في نظم تعاهدية أخرى تنص على التزامات بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأوضح أن احتمال نشأة تضارب في الولايات عن الصيغة الحالية لمشاريع المواد لا ينتفي بإضافة الفقرة ١٢ من المادة ١٣ التي تنص على أن الدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ملزمة "بإيلاء الاعتبار الواجب" لطلب الدولة التي وقعت الجريمة المزعومة في الإقليم الخاضع لولايتها، ويتزايد هذا الاحتمال بسبب ضعف آلية تسوية المنازعات المقترحة في مشروع المادة ١٥.

٦٣ - وأضاف قائلاً إن أرمينيا تؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن وضع اتفاقية مستقبلية استناداً إلى مشاريع المواد، بدلاً من اعتماد الجمعية العامة الفوري لهذه المشاريع. وأوضح أنه، في ضوء الشواغل الموضوعية التي أثارها وفد بلده والتي يمكن الاطلاع عليها بتفصيل في بيانه الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart، ينبغي

الجماعية والمعاقبة عليها إلى أن الأفراد وحدهم يمكنهم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل آخر من الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، ووفقاً للفقرة الأولى من مشروع المادة ٣، يقع على "الدول" التزام عدم القيام بأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية. وإذا كان من غير الممكن للدول أن تكون من مرتكبي الإبادة الجماعية، فلا يمكنها أن تكون من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كذلك. وأشار إلى أن شرح مشروع المادة ٣ غير كاف وغير مقنع، وينبغي حذف هذه الفقرة. ومن ناحية أخرى، قال إن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد ينبغي أن تتضمن إشارة إلى مبدأ عدم الرجعية، تحرياً للاتساق مع قواعد القانون الدولي المنطبقة.

٧٣ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، أشار إلى أن تركيا لا يزال لديها شكوك بشأن الحاجة إلى تطوير تدريجي لمفهوم القواعد الآمرة، لعدم كفاية الممارسة والسوابق القضائية وعدم وضوحها ولأنه لا يزال يتعين وضع قواعد محددة من قواعد القانون الدولي في هذا الموضوع. وأضاف أن تركيا لديها شواغل أيضاً بشأن القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

٧٤ - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال إن تركيا تولي أهمية لموافقة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت وتود أن تؤكد مجدداً أن القواعد لا ينبغي أن تنشئ التزامات ملزمة قانوناً.

٧٥ - وتابع قائلاً إن وفد بلده لديه بعض الشواغل بشأن نطاق موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، المقترح إدراجه في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وذلك لعدم وجود ما يكفي من الممارسات والسوابق القضائية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، في البيئة الحالية المتعددة الأطراف، احتمال التوصل إلى توافق في الآراء ضئيل للغاية، ولا سيما فيما يتعلق ببعض الجوانب السياسية لهذا الموضوع. ولذلك، ينبغي للجنة أن تعتمد نهجاً حذراً ومتوازناً. بيد أن عملها بشأن موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" يمكن أن يكون عظيم الفائدة.

فالمحاكم هي التي قادت هذه العملية، وليسست الدول، على نحو ما قامت به اللجنة نفسها، مثلاً فيما يتعلق بالمادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٦٨ - واستطرد قائلاً إن أرمينيا تؤيد دمج مفهومي القواعد الآمرة (*jus cogens*) والحجية المطلقة تجاه الكافة (*erga omnes*) في مشروع الاستنتاج ١٧. فهما وجهان لعملة واحدة، غير أن مناقشة العلاقة النظرية بينهما استغرقت الكثير من الوقت والجهد.

٦٩ - واسترسل قائلاً إن القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات تطرح بعض المشاكل المنهجية. فالحق في تقرير المصير المذكور في القائمة، ولم تعترض على كونه قاعدة آمرة إلا أقلية ضئيلة من الدول. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولي أكدت في الفتوى التي أصدرتها في قضية الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ أن الحق في تقرير المصير له حجية مطلقة تجاه الكافة، لكنها لم تتناول مركزه الأمر، وربما يرجع ذلك جزئياً إلى المسائل المفتوحة المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة، لا سيما في ضوء الفترات الزمنية الماضية التي نظر فيها خلال تلك الإجراءات. ومع ذلك، أكدت حوالي ٦٢ دولة في مرفعاتها صراحة المركز الأمر لهذا الحق، ولم ترفضه أي دولة صراحة.

٧٠ - وختم كلامه قائلاً إن أرمينيا ترى أن الحق في تقرير المصير له مركز عربي وأمر على حد سواء، ولكنها تتفق مع الدول التي انتقدت في القائمة عدم اتساق منهجيتها. واستناداً إلى النهج الصارم الذي اتبعته اللجنة بشأن "القاعدة العرفية السامية"، فالقواعد الآمرة الواردة في القائمة لم يكن ليعترف لها بهذه الصفة عندما تحقق الاعتراف التاريخي بها. بيد أن أرمينيا ترى أن القانون الأخلاقي هو أساس الاعتراف التاريخي بهذه القواعد، وليس ممارسة الدول. ومهمة اللجنة تتمثل في تحديد أساس منهجي لهذا الصدد.

٧١ - السيد صونيل (تركيا): تكلم عن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، فقال إن وفد بلده يحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في توصية اللجنة بأن تضع الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٧٢ - وانتقل للحديث عن مشاريع المواد نفسها، قال إن نظام روما الأساسي ينص على أن "الأفراد" مسؤولون عن جريمة الإبادة الجماعية. وبالمثل، تشير المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة

- ٧٦ - وختم كلامه مشيراً إلى إمكانية الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً تعكس موقف وفد بلده في بيانه الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart.
- ٧٧ - **السيدة فيسكي (إستونيا):** قالت إن وفد بلدها يرحّب باعتماد اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وبالعناية الشفافة والشمولية التي اعتمدتها اللجنة في إعداد هذه المواد، وبإسهام الدول ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات في هذه العملية.
- ٧٨ - وأعربت عن سرور إستونيا لأن مشاريع المواد تعكس التطورات الأخيرة في القانون الدولي. وأشارت إلى أن بلدها يرحّب، في هذا الصدد، بما ورد في مشروع الدياحة من إحالات كثيرة إلى القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الإقرار بأن منع الجرائم ضد الإنسانية قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وأوضح أنها يرحب أيضاً بقرار حذف تعريف "نوع الجنس" من مشروع المادة ٢، تمثيلاً مع مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ المساواة في المعاملة، وبقرار إدراج حكم، في الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، يلزم الدول باتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم ضد الإنسانية.
- ٧٩ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد التوصية الداعية إلى أن تضع الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية على أساس مشاريع المواد. ومن شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تسدّ الفجوة الحالية في القانون الدولي وتعزّز منظومة القانون الجنائي الدولي عن طريق استكمال المعاهدات الدولية ذات الصلة بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وأوضحت أن وفد بلدها على الرغم من أنه لا يصوّر على شكل معين للمتدنى الذي سيُكلّف بوضع هذه الاتفاقية، يفضل أن يتم ذلك في إطار مؤتمر دولي.
- ٨٠ - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع الاستنتاج ٣ الذي كانت فيه اللجنة صائبة عندما نصت فيه على أن القواعد الأمرة تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وحاولت اللجنة، في الفقرة (٢) من شرحها لمشروع الاستنتاج ٤، أن توضح المقصود من عبارة "من الضروري إثبات" استيفاء قاعدة ما المعيارين اللذين حددتهما اللجنة لاعتبارها قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. وأوضحت أن عبارة "من الضروري إثبات" تظل غامضة بالأحرى؛ وربما يتعين على اللجنة زيادة توضيحها أو تقديم أمثلة استناداً إلى سوابق قضائية أو ممارسات الدول.
- ٨١ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها، على الرغم من تأييده لمشروع الاستنتاج ٦ الذي يرد فيه تمييز بين القبول والاعتراف كمعيار لتحديد قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) والقبول والاعتراف كقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي، يرى ضرورة إضافة عبارة "الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها (*opinio juris*)" في نهاية الفقرة ١ ليصبح هذا التمييز أوضح. وقالت إن اللجنة أشارت، في الفقرة (٦) من شرحها لمشروع الاستنتاج ٧، إلى أن عبارة "المجتمع الدولي للدول" ينبغي فهمها على أنها "أغلبية ساحقة من الدول"، أو "جميع الدول تقريباً" أو "جميع الدول عملياً"، أو "كامل المجتمع الدولي للدول ككل". وطلبت أن تدعم اللجنة هذا التوكيد بمزيد من الأمثلة من السوابق القضائية الدولية.
- ٨٢ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالصيغتين المنقحتين لمشروع الاستنتاجين ١٠ و ١١ اللتين جاء فيهما توطيد للآثار القانونية المترتبة على مشروعية المعاهدات والعواقب المترتبة على الأطراف إذا كانت معاهدة ما أو بعض أحكامها تتعارض مع قاعدة من القواعد الأمرة. بيد أنه من المهم تحليل آثار مشاريع الاستنتاجات ليس على الدول فقط، بل أيضاً على المنظمات الدولية. وأعربت عن سرور إستونيا من أن مشروع الاستنتاج ١٢ مستمد من المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- ٨٣ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتعديلات المدخلة على الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٤، والتحليل الوارد في الفقرة (٥) من الشرح ذي الصلة، وذلك ما يعكس المقترح المقدم سابقاً ومفاده أن اللجنة ينبغي أن تواصل النظر في القانون الدولي العرفي بوصفه الأساس الرئيسي لنشأة القواعد الأمرة. غير أن اللجنة لم تتناول في هذا الشرح المقترحات المتعلقة بالتأكيد على أن العنصرين اللازمين لتطوير القانون الدولي العرفي، وهما ممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها، لا يمكن أن يفصلا إلى نشأة قاعدة أمرة. وأعربت عن سرور إستونيا لكون اللجنة تميز بوضوح بين القواعد الأمرة والالتزامات تجاه الكافة في الفقرتين (٢) و (٣) من شرحها لمشروع الاستنتاج ١٧، عندما أشارت إلى أنه على الرغم من أن جميع القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تؤدي إلى نشأة التزامات تجاه الكافة، فالالتزامات تجاه الكافة لا تنشأ جميعها عن قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.
- ٨٤ - وتابعت قائلة إن إستونيا تؤيد مشروع الاستنتاج ٢١ (الشروط الإجرائية) الذي وُضع تمثيلاً مع المادتين ٦٥ و ٦٧ من

المحيطية بموجب اتفاقية قانون البحار سبيلها لتحقيق التنمية المستدامة. وأضافت قائلة إنه سيكون من غير المنصف أن تتآكل حقوق هذه البلدان في المناطق البحرية بسبب ظاهرة لم تتسبب بها ولم يكن لواضعي الاتفاقية علم بها. وأشارت إلى أن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ التزموا في اجتماع المنتدى الذي عقد في آب/أغسطس ٢٠١٩ ببذل جهد جماعي، بما في ذلك لتطوير القانون الدولي، بهدف ضمان إنه بمجرد تحديد المناطق البحرية لدولة عضو في المنتدى وفقا للاتفاقية، لا يمكن الطعن فيها أو تقليل مساحتها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ.

٨٩ - واعتبرت أن الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر تثير مسائل ذات أهمية عالمية. وأوضحت أن لجميع الدول مصلحة في الحفاظ على توازن الحقوق والمسؤوليات بموجب الاتفاقية. ومن مصلحة جميع الدول أيضا ضمان وجود يقين فيما يتعلق بالمناطق البحرية، لتجنب المنازعات المحتملة. وقالت إن هذه المسائل تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي بجدية.

٩٠ - وانتقلت إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، فأعربت عن سرور وفد بلدها لقرار اللجنة بأن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأعربت عن ترحيب نيوزيلندا بأن مشروع المادة ٣ ينص صراحة على التزام الدول بعدم القيام بأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية؛ وأشارت إلى أن هذا الوضوح لا يترك أي مجال للشك أو الإرباك.

٩١ - وقالت إن حذف تعريف "نوع الجنس" من مشروع المادة ٢ هو تطور إيجابي يعكس حقيقة وجود مفاهيم متنوعة للهوية الجنسية في جميع أنحاء العالم. ورأت أن الحذف يزيل أيضا خطر تعارض هذا التعريف مع القوانين الوطنية. ومن شأن وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد أن يستكمل تدوين أشد الجرائم خطورة التي تغطي باهتمام دولي.

٩٢ - وتعليقا على موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة"، وردا على دعوة اللجنة للحصول على معلومات بشأن ممارسات الدول، قالت إن الهجمات على البيئة الطبيعية في نيوزيلندا محظورة في دليل قانون القوات المسلحة. واختتمت قائلة إن الالتزامات التي تطبقها نيوزيلندا بموجب النزاعات المسلحة الدولية تنطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

اتفاقية فيينا. واستطردت مشيرة إلى أن اللجنة ينبغي أن تتناول مسألة الشروط الإجرائية بمحذر، لأنه، على نحو ما أقرته في الفقرة (٤) من شرحها لمشروع هذا الاستنتاج، ينبغي لها، من جهة، أن تكفل أن الغرض منها ليس فرض قواعد تعاقدية على دول غير ملزمة بهذه القواعد، وأن تكفل، من جهة أخرى، مراعاة الشواغل المتعلقة بضرورة تجنب الإلغاء الأحادي الجانب للقواعد. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بكون اللجنة أدرجت في المرفق قائمة غير حصرية بقواعد سبق لها أن أشارت إلى كونها ذات طابع آمر، وأوضحت أن هذه القائمة ستكون بالغة الأهمية في مواصلة المناقشات بشأن القواعد الآمرة وتقييم ما يستجد من تطورات في القانون الدولي.

٨٥ - وأعربت عن ترحيب إستونيا بقرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" وموضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"، لأن كلا الموضوعين يستوفيان شروط اختيار مواضيع جديدة في برنامج العمل الطويل الأجل.

٨٦ - السيدة راش (نيوزيلندا): قالت إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة القاضي بإدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها الحالي وتشكيل فريق للدراسة. وأشارت إلى أن هذه الخطوة حظيت بتأييد كبير، وأعربت عن سرور وفد بلدها لاستجابة اللجنة لنداءات الدول الأعضاء بهذا الصدد. وأضافت قائلة إن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر هي شاغل ملح بالنسبة للمجتمع الدولي وإن آثارها القانونية معقدة.

٨٧ - وأعربت عن قلق نيوزيلندا إزاء الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة للمناطق البحرية المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعن التزامها بالعمل مع الشركاء لضمان حماية المناطق البحرية من الدول الساحلية في مواجهة تغير الخطوط الساحلية. وفي هذا الصدد، أعربت عن سرور وفد بلدها لأنه من المتوقع أن يباشر فريق الدراسة النظر في الموضوع الفرعي "المسائل المتصلة بقانون البحار" في عام ٢٠٢٠.

٨٨ - وقالت إن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر ذات صلة وثيقة بنيوزيلندا والجزر المجاورة لها في المحيط الهادئ، التي يشهد بعضها ارتفاع مستوى سطح البحر بمعدل يفوق المتوسط العالمي بتسع مرات. وأشارت إلى أن للمناطق البحرية أهمية حاسمة بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ. وبالنسبة للكثير منها، يعتبر حيزها المحيطي وحقوقها

٩٨ - السيدة هايفيريت (بلجيكا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأشارت إلى أن بلجيكا تعلق أهمية كبيرة على إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي وتؤكد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، على النحو الذي أوصت به اللجنة. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها لأن تعريف "نوع الجنس" الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي لم يحتفظ به في مشروع المادة ٢، لأنه، كما لوحظ في الفقرة (٤١) من التعليق على تلك المادة، حدثت عدة تطورات منذ اعتماد نظام روما الأساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، مما يعكس الفهم الحالي لمعنى مصطلح "نوع الجنس".

٩٩ - وقالت إن مبادرة إبرام معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين للمحاكمة أمام المحاكم المحلية على ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة تهدف إلى توفير إطار حديث ومفصل من أجل المقاضاة المحلية على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأضافت قائلة إن المبادرة ومشاريع المواد تشترك في الهدف نفسه، ألا وهو وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، ولكنها تختلف من حيث الاختصاص الموضوعي والنهج. وأشارت إلى أن مشاريع المواد شاملة وتسعى إلى تغطية طائفة واسعة من المفاهيم، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والمنع ومسؤولية الدول وتعويض الضحايا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. غير أن الجاهدين يعتبران بالتالي متكاملين ويتعين أن يتواصل تطويرهما بشكل متواز.

١٠٠ - السيدة تشي مه (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها أحاط علما بقرار اللجنة القاضي بأن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وهو يؤكد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، سواء من جانب الجمعية العامة أو عبر عقد مؤتمر دولي للمفوضين.

١٠١ - وأشارت إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، فقالت إنه من الجدير بالذكر أن المناقشات قد أحرزت تقدما انطلاقا من تحديد معايير القواعد الآمرة وصولا إلى النظر في صحة الصكوك الدولية التي تتعارض مع هذه القواعد. وفيما يتعلق بما إذا كان بإمكان طرف من غير الدول في معاهدة إبطال المعاهدة على أساس تعارضها مع قاعده آمرة، قالت إن ماليزيا ترى أنه في السياق الأوسع لقانون المعاهدات، ينبغي

٩٣ - السيدة سيرراتو (هندوراس): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة في القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) ومشروع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وأشارت إلى أنه يرحب أيضا باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في القراءة الثانية، ويؤكد التوصية الداعية إلى قيام الجمعية العامة بوضع اتفاقية أو عقد مؤتمر دولي للمفوضين بالاستناد إلى مشاريع المواد. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني. وقالت إن قانون العقوبات الجديد في هندوراس يجرم الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، ويحدد الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على هذه الجرائم.

٩٤ - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها وإنشاء فريق للدراسة. وأشارت إلى أن من دواعي سرور هندوراس أن فريق الدراسة قد اجتمع بالفعل لمناقشة تكوينه وأساليب عمله وجدوله الزمني وبرنامج عمله المقترحين، استنادا إلى المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط المطروح للتدريس.

٩٥ - وأضافت قائلة إن هندوراس، بوصفها بلدا ناميا ساحليا يضم عددا من الجزر، معرضة بوجه خاص لتغير المناخ. ومسألة ارتفاع مستوى سطح البحر حاسمة بالنسبة لبقاء مجتمعاتها الساحلية والجزرية. ورأت أنه ينبغي النظر في هذا الموضوع فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصكوك الأخرى ذات الصلة في مجالات القانون البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٩٦ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" وموضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر".

٩٧ - وأوضحت أنه من الممكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا في بيانها الخطي، المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

النظرية والممارسة لدى الدول. وقالت إنه ينبغي للجنة أن تكفل اتساق مشاريع الاستنتاجات المعتمدة بشأن هذا الموضوع مع ممارستها السابقة والصياغة المستخدمة في نواتجها السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقالت إن اللجنة أوضحت في مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى التمييز بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقواعد القانون الدولي العرفي والالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدول، وكذلك الموقع التراتبي لكل منها في حالة نشوب نزاع فيما بينها. وفيما يتعلق بالقائمة التوضيحية للقواعد الآمرة المرفقة بمشاريع الاستنتاجات، قالت إن وفد بلدها يرى إنه يلزم إجراء تحليل أكثر تفصيلاً لطبيعة القواعد. واختتمت بالإعراب عن ترحيب بلغاريا بالجهود التي تبذلها اللجنة لتوضيح الجدل النظري المحيط بمفهوم القواعد الآمرة الإقليمية.

١٠٦ - السيدة دورني (شيلي): تكلمت عن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، فقالت إن وفد بلدها يرحّب بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية. ولدى إعداد مشاريع المواد، كانت اللجنة تهدف إلى تحقيق هدفين هما: المساعدة على المنع الفعال لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والإفلات من العقاب عليها، وصوغ أحكام تكون في آن واحد فعالة ومقبولة للدول على الأرجح، كأساس لاتفاقية ممكنة تُبرم مستقبلاً. وفي الواقع، فإن مشاريع المواد ستُدرج الدول في نهاية المطاف باتخاذ تدابير بعينها لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. فمشاريع المواد هذه تحقق توازناً جيداً بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتجسد بدقة الالتزامات الأساسية الناشئة عن الحظر العرفي للجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك واجب جميع الدول بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

١٠٧ - وأردفت قائلة إن تعريف "الجريمة ضد الإنسانية" المنصوص عليه في مشروع المادة ٢ يكرر تقريباً بكامله التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، وهو تعريف حطي بقبول واسع النطاق من جانب الدول والمحكمة الدولية. وتنشئ مشاريع المواد كذلك التزامات جديدة تهدف إلى حد كبير إلى تعزيز التعاون الأفقي فيما بين الدول من أجل التحقيق في هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ومن الأمثلة على ذلك الالتزام الواقع على الدول التي ستكون أطرافاً في معاهدة تُبرم مستقبلاً بشأن هذا الموضوع بإقامة ولاية قضائية عالمية على الجرائم

أن تكون الدول الأطراف في المعاهدة هي الوحيدة القادرة على تحديد صلاحية المعاهدة على أساس تعارضها مع القواعد الآمرة.

١٠٢ - وأشارت إلى أنه في حين يستحق المقرر الخاص الثناء على جودة تقريره، فإن العديد من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها متجذرة في الفقه بدلاً من الممارسة الدولية. وقالت إن ماليزيا ترحّب بإجراء مزيد من التحليل للمنهجية المستخدمة في تحديد القواعد الآمرة وإنها ترحّب بوجه خاص بمثال على قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تم تعديلها بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة، على النحو المتوخى في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٠٣ - السيدة دراموفا (بلغاريا): قالت إن وفد بلدها ملتزم بوضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وأشارت إلى أنه يرحب بالتالي باعتماد اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ويعرب عن سروره لأن اللجنة بذلت جهوداً لكي تظل متسقة مع الإطار القانوني القائم من خلال إدراج تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مشاريع المواد، واستلهم المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٠٤ - وأعربت عن سرور وفد بلدها أيضاً لأن اللجنة أوضحت في مشاريع المواد أنه يجب التمسك بحقوق الإنسان للمجرمين المرعومين. وقدمت اللجنة أيضاً التطمينات من خلال الأحكام المستفيضة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ومبدأ التسليم أو المحاكمة الواردة في مشاريع المواد بأنه لا يوجد ملاذ آمن لمرتكي أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي. وقالت إن بلغاريا، بوصفها مشاركة في مبادرة إبرام معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين للمحاكمة أمام المحاكم المحلية على ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، ترى أن مشاريع المواد والمبادرة هما مشروعان مختلفان ولكنهما متكاملان، ومن شأنهما أن يحققا قيمة مضافة للإطار القانوني الدولي. وقالت إن وفد بلدها يؤيد وضع اتفاقية شاملة تستند إلى مشاريع المواد، ويفضل أن يكون ذلك من خلال مؤتمر دولي للمفوضين.

١٠٥ - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، فقالت إن وفد بلدها يرحّب بالنهج البناء الذي اتبعه المقرر الخاص وبجهوده الرامية إلى إقامة توازن بين

في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بمنح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار يتعلق بهذا الموضوع.

١١٢ - وتابعت قائلة إنه ينبغي أن تكون مشاريع المواد والمبادرة الرامية إلى وضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين مسعّين يُكْمَل أحدهما الآخر. وينبغي ألا تتضمن المبادرة سوى التزامات ناشئة عن معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، توفر إطاراً إجرائياً متيناً للتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تحظى باهتمام دولي ومحكمة مرتكبي تلك الجرائم. فمن شأن ذلك أن يكفل الفصل بين نطاقَي المسعّين، لتجنب مخاطر التجزؤ والتناقض.

١١٣ - ثم انتقلت إلى الحديث في موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) ومشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، وقالت إن إدراج القائمة التوضيحية وغير الحصرية للقواعد الآمرة في مرفق مشاريع الاستنتاجات يمكن أن يكون مفيداً في تحديد أنواع القواعد التي تستوفي المعايير المبينة في مشروع الاستنتاج ٤. بيد أن هذه القائمة يجب أن تتوافق مع الطابع المنهجي لمشاريع الاستنتاجات، التي يتناول الجزء الثاني منها تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

١١٤ - ومضت تقول إن اللجنة ذكرت في مشروع الاستنتاج ٢٣ أن القائمة غير الحصرية تتضمن قواعد كانت قد أشارت إليها من قبل بأنها تتمتع بمركز القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، إلا أنها لم تحدّد الكيفية التي تستوفي بها تلك القواعد المعايير التي وضعتها لتبرير هذا التأكيد. وتفايداً لهذا التناقض وللممكن من الاحتفاظ بالقائمة، ينبغي إعادة صياغة الفقرة الاستهلاكية للمرفق للتأكد من أن اللجنة ليست مطالبة بأن تدرس كل معيار من المعايير المدرجة في الجزء الثاني على حدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون من الأفضل أن تبدأ الفقرة الاستهلاكية بإحدى الجمل المستخدمة في الفقرة ٣٧٤ من تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682) وهي: "على وجه الإجمال، تشمل أكثر القواعد التي يؤتى على ذكرها لترشيحها لمركز القاعدة القطعية:".

١١٥ - وأخيراً، ذكرت أن وفد بلدها كان قد أشار سابقاً إلى أنه عندما تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ينبغي إبطال قاعدة القانون الدولي العرفي؛ وأنه إذا اتفقت جميع الأطراف، فمن الممكن تعديل أحكام معاهدة ما تكون باطلة من أساسها، بغية مواءمتها مع القاعدة الآمرة؛ وأن ظهور قاعدة آمرة جديدة لا تكون له آثار رجعية على

ضد الإنسانية في الحالات التي يكون فيها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ويتيسر تسليمه.

١٠٨ - وتابعت بقولها إنه على الرغم من أن مشاريع المواد لن تؤثر بأي شكل من الأشكال على التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فإنها تتضمن التزامات من شأنها أن تساعد على تعزيز قدرة الدول على محاكمة من يُدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. ومن شأن ذلك أن يعزز تطبيق مبدأ التكامل، وهو أحد العوامل التي تحكم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية. ومن شأن التطبيق المناسب لمشاريع المواد أن يحدّد من عدد الحالات التي يُرجّح أن تتطلب تدخل المحكمة.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالتعريف الوارد في الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٢، بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، قالت إنه ينبغي إعادة صياغة العبارة التالية: "بنية حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". ويمكن الاطلاع على شرح مفصل لتعليل وفد بلدها، فضلاً عن تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن مسائل أخرى، في بيانها الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart. ولئن كانت صياغة مشروع المادة ١٠، المتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة، مُرضية إلى حد معقول، فإنه ينبغي زيادة توضيح مسألة أن الالتزام لن يُعتبر قد استُوفي عند تسليم شخص لارتكابه جريمة أخرى غير جريمة ضد الإنسانية، من قبيل السرقة.

١١٠ - وأضافت أن مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم) متوازن ومناسب من حيث النطاق. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج الفقرة ٣ منه، التي تتناول حق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في جبر الضرر، مما يكفل إعادة بسط سيادة القانون ومنع تكرار ارتكاب هذه الأفعال. وقالت إن شيلي ترحب أيضاً بالتوضيح الذي قُدِّم للنص في القراءة الثانية بشأن الدول التي يقع عليها التزام جبر الضرر.

١١١ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لتوصية اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، لأن من شأن هذه الاتفاقية أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز القانون الجنائي الدولي وإرساء المساءلة الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية. وفي حين أنشئت المحاكم الجنائية الدولية لمحكمة جرائم معينة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية، فإنه لا توجد حتى الآن معاهدة من هذا القبيل تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ومن شأن وضع اتفاقية أن يساعد الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ونظراً إلى أن هذه الاتفاقية لن تكون مُلزمة إلا للدول الأطراف فيها، فإنها أعربت عن الأمل في ألا تقوم الدول التي لا ترغب

بهذا التطبيق المؤقت“. ويمكن أن تُضاف عبارة مماثلة إلى نص الفقرة ٢ من مشروع الحكم النموذجي.

١١٩ - وفيما يتعلق بمشروع الحكم النموذجي ٢ الذي يشير إلى أن المعاهدة يمكن أن تُطبّق مؤقتاً وفقاً لأحكام اتفاق منفصل يُرمّ لهذا الغرض، قد يكون من المفيد استباق الحالات التي تكون فيها الدول الأطراف في الاتفاق المنفصل ليست نفسها الدول الأطراف الموقعة على المعاهدة التي من المقرر أن تُطبّق مؤقتاً. وقالت إن وفد بلدها يرحب بمشروع الحكم النموذجي ٥ الذي يسمح للدولة بإخطار الدول الأخرى بشأن القيود المحتملة، المستمدة من قانونها الداخلي، على التطبيق المؤقت للمعاهدة. ويشكل إدراج هذا الحكم طريقة عملية لمعالجة تنوع النظم القانونية في جميع أنحاء العالم. غير أن هذا الإخطار لن يكون نافذاً إلا إذا كان هناك اتفاق على التطبيق المؤقت رهناً بالقيود المستمدة من القانون الداخلي، وهي إمكانية منصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ (الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية). وفي جميع الحالات الأخرى، لن يكون الإخطار المنصوص عليه في مشروع الحكم النموذجي ٥ مقبولاً وستنطبق أحكام مشروع المبدأين التوجيهيين ٨ و ١٠.

١٢٠ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة. وإضافة إلى ذلك، أعربت عن ارتياح شيلي لقرار اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، بما أن اللجنة كانت قد قررت ألا تتناول هذا الموضوع في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وأن تدرج فقط بند "عدم الإخلال" لهذا الغرض في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من المواد. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يُدرج ذلك الموضوع وموضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" على حد سواء في برنامج العمل الحالي للجنة في المستقبل القريب.

١٢١ - السيد راوي (كوت ديفوار): قال إن وفد بلده يرحب بجميع المواضيع التي تناولتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، وهي جميعها تمثل شواغل مشتركة وراثة للمجتمع الدولي وينبغي أن تُعالج بطريقة مُرضية. كما يَسُرُّ وفد بلده أن اللجنة قررت أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"، نظراً لما لهذه الجريمة من أثر في السلام والأمن

صحة المعاهدة، وهو أمر أصبح معترف به بشكل سليم في شرح مشروع الاستنتاج ١٠.

١١٦ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الأولى في الدورة السبعين للجنة، قالت إنه سيكون من المفيد توضيح ما إذا من الممكن أن يُعتبر فعل ما تقوم به الدولة أثناء التطبيق المؤقت للمعاهدة نوعاً من "ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها"، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى الرغم من أنه لا يمكن الحديث عن "الأطراف" في اتفاق أثناء التطبيق المؤقت، فإن الدول التي اختارت هذا النظام قد تشير بوضوح، من خلال سلوكها، إلى المعنى الذي تنسبه إلى أحكام المعاهدة، مسهمةً بذلك في تفسيرها.

١١٧ - وقالت إن الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٤ تشير إلى أنه يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت من خلال قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي. وأفادت أن وفد بلدها يوافق على أن هذه الأنواع من القرارات يمكن أن تكون وسيلة للاتفاق على التطبيق المؤقت، ولكن فقط إذا ما اعترفت معاهدة سابقة أو اتفاق آخر بين الأطراف المعنية باستخدام هذه القرارات لهذا الغرض.

١١٨ - وفيما يتعلق بمشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات التي اقترحها المقرر الخاص، ذكرت أن وفد بلدها يرى أن من الممكن تحسين صياغة الفقرة ١ من مشروع الحكم النموذجي ١. وهي تنص على ما يلي: "تُطبّق أحكام هذه المعاهدة [المادة (المواد)] تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها [أو اعتباراً من (التاريخ المحدد)]، ما لم تُخطَر الدولة [المنظمة الدولية] الدولة الأخرى [المنظمة الدولية الأخرى] [الوديع] وقت التوقيع عليها [أو في أي وقت آخر متفق عليه] بأنها لا توافق على أن تكون ملزمةً بهذا التطبيق المؤقت". وتوحي عبارة "ما لم" على ما يبدو بأنه إذا لم توافق إحدى الدول على أن تكون ملزمةً بهذا التطبيق المؤقت، فإن المعاهدة لن تُطبّق مؤقتاً بين أي من الأشخاص المعنيين [من أشخاص القانون الدولي]. ولتجاوز هذه العقبة، يمكن إدراج فقرة إضافية في الحكم النموذجي، يمكن أن تنص على ما يلي: "لا تنطبق أحكام الفقرة ١ على الدولة [المنظمة الدولية] التي تُخطَر الدولة الأخرى [المنظمة الدولية الأخرى] [الوديع] وقت التوقيع عليها [أو في أي وقت آخر متفق عليه] بأنها لا توافق على أن تكون ملزمةً

١٢٥ - وأضافت أن أوكرانيا تشعر بالارتياح لأن مشروع المبدأ ٨ (النزوح البشري) يتضمن دعوة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف منه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح. بيد أنه ينبغي توسيع نطاق المناطق الجغرافية المشار إليها في هذا المبدأ ليشمل المناطق التي يعبرها الأشخاص النازحون، لأنه يتعين حماية تلك الأقاليم أيضا. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع قرار المقرر الخاص بالاستناد في وضع مشروع المبدأ ٩ (مسؤولية الدول) إلى نموذج المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأعربت عن ارتياح أوكرانيا أيضا لأن مشروع المبدأ هذا يتضمن إشارة إلى "الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها" باعتباره ضررا يمكن وينبغي جبره.

١٢٦ - وتابعت بقولها إن أوكرانيا قلقة رغم ذلك من أن مشاريع المبادئ لا تتناول بشكل كامل مسؤولية وتبعة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة للنزاع المسلح. وفي الوقت الذي يرحب فيه وفد بلدها بمشروع المبدأين ١٠ و ١١، بشأن بذل الشركات العناية الواجبة ومسؤولية الشركات، على التوالي، فإنه يرى أنه ينبغي لهذين المبدأين أن يكونا موجّهين ليس إلى الشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى فحسب، بل إلى الجهات من غير الدول أيضا. وقد قدمت العديد من الدول اقتراحات مماثلة في الماضي. وأفادت أن وفد بلدها يؤيد، بالتالي، وضع مشروع مبدأ يتعلق بالمسؤولية الجنائية لأفراد الجماعات المسلحة غير التابعة للدول عن الأضرار البيئية قبل القراءة الثانية لمشاريع المبادئ.

١٢٧ - وذكرت أن أوكرانيا تشعر بالارتياح لأن مشروع المبدأ ١٨ يؤكد انطباق حظر النهب على الموارد الطبيعية؛ وهناك سابقة لهذا المبدأ. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها أيضا باقتراح المقرر الخاص الربط بين مشروع المبدأ ١٨ ومشروع المبدأ ٢١ [٢٠]، بشأن الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في حالات الاحتلال.

١٢٨ - وتابعت قائلة إن أوكرانيا تعتبر موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة مسألة إنسانية بقدر ما هي مسألة بيئية أيضا، نظرا للعلاقة القائمة بين نوعية البيئة والصحة البشرية. فالعواقب الإنسانية المترتبة على الأضرار البيئية يمكن أن تكون دائمة ووخيمة، مما يؤثر على كل شيء، من الصحة العامة إلى سُبل عيش الناس. لذا فإن وفد بلدها يرحب بإدراج مشروع المبدأ ٢٦ المتعلق بالإغاثة والمساعدة. وهو يتفق مع اللجنة على أن تحديد المسؤولية

على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، وفي تنمية الدول والمصالح الاقتصادية الوطنية والحياة البشرية. وأضاف أن القرصنة عادت للظهور في أفريقيا، ولا سيما قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا وخليج عدن. وذكر أنه يجب دراسة الأبعاد القانونية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية والاستراتيجية للقرصنة دراسةً متعمقةً من أجل صون السلام والأمن البحريين.

١٢٢ - وأردف بقوله إن كوت ديفوار، وهي دولة ساحلية فيها العديد من الموانئ الرئيسية، قد شهدت أعمال قرصنة وسطو مسلح في المياه الخاصة بها. وتجنبنا للمزيد من الهجمات، قامت الحكومة بتنقيح القانون البحري لمواءمته مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالقرصنة. واستند القانون الجديد الذي اعتُمد في عام ٢٠١٧، استنادا كبيرا إلى التعاريف الواردة في الاتفاقية. وأضاف أن الحكومة قامت أيضا بتحسين الإطار التشريعي والسياساتي، وتعزيز قدرات القوة البحرية للبلد، وأداء دور ريادي في عملية اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستراتيجية بحرية متكاملة وتنفيذها. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تمكين دول الجماعة من مكافحة القرصنة على نحو أفضل عن طريق التشارك في مواردها وتعزيز التعاون فيما بينها.

١٢٣ - السيدة زولوتاروفا (أوكرانيا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وقد قدم تعليقات خطية ومقترحات بشأن تعريف هذه الجرائم. وأعربت عن التزام أوكرانيا بوضع حد للإفلات من العقاب وضمان مثول مرتكبي أشد الجرائم خطورة أمام العدالة. لذا فإن وفد بلدها يؤيد وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد.

١٢٤ - وأعربت أيضا عن ترحيب أوكرانيا باعتماد اللجنة في القراءة الأولى لمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وأضافت أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلدها لأن العدوان العسكري الأجنبي المستمر الذي يتعرض له قد تسبب في أضرار بيئية كبيرة تؤثر على النُظم الإيكولوجية والصحة العامة. فالمناطق المتضررة من النزاع لا تواجه خطر حالات الطوارئ البيئية فحسب، بل تلوثا دائما أيضا. وقالت إن التزام وفد بلدها بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة يتجلى في القرارين اللذين قدمهما في الدورتين الثانية والثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقد أشار كلا القرارين إلى عمل اللجنة المتصل بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ويعتبرهما وفد بلدها مكملين لعمل اللجنة.

عن الأضرار البيئية يمكن أن تكون مسألة معقدة، لا سيما عندما يكون الضرر نتيجة سلسلة من الأحداث وليس بسبب فعل واحد.

١٢٩ - ونظرا لأهمية المساعدة على الصعيدين الإنساني والبيئي في التعافي وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ذكرت أن أوكرانيا ترحب بمزيد من المناقشة، في شرح مشروع المبدأ ٢٦، بشأن "أشكال الإغاثة أو المساعدة" المشار إليها في مشروع المبدأ. وقالت إن وفد بلدها يتساءل أيضا عما إذا كانت الصياغة التالية: "تشجع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة"، قوية بما فيه الكفاية. وأشارت إلى أن الصياغة الأصلية لمشروع المبدأ المقترح كانت على النحو التالي: "ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة". ومع ذلك، فإن مشاريع المبادئ، ما أن توضع صيغتها النهائية، ستتهيئ أساسا معياريا متينا طال انتظاره من أجل تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥.